

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين السيد اللواء طيار بالمعاش على عهد لبيب  
مديرا لميناء القاهرة الجوى لمدة ثلاث سنوات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين  
مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛  
وعلى ما عرضه علينا وزير الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين اللواء طيار بالمعاش على عهد لبيب مديرا لميناء القاهرة  
الجوى بمكافأة سنوية قدرها ٧١٢ جنيها و ٣٢٠ مليا ( سبعمائة واثنى عشر  
جنيها وثلثمائة ومشرون مليا ) وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول يولية  
سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - يصرح له بالجمع بين المكافأة المنصوص عنها بالمادة  
الأولى والمعاش المستحق إليه .

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ )  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد يوسف سعد بالجمع بين المكافأة والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / يوسف سعد بالجمع بين المعاش المستحق له  
ومكافأة سنوية قدرها ٥٠٠ جنيه ( خمسمائة جنيه ) نظير عمله قومسيرا  
بحريكا وذلك في المدة من ١٩٥٧/٢/٤ لغاية ١٩٦٢/٩/١١ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ )  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لكل من السيد / محمد توفيق عربية والسيد / محمد حمدي أحمد  
بالجمع بين المرتب والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لكل من السيد / محمد توفيق عربية والسيد / محمد  
حمدي أحمد بالجمع بين المعاش المستحق لهما من الحكومة والمرتبات التي  
حصل عليها كل منهما من صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية  
في المدة من ١٩٥٧/٢/٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ لغاية  
١٩٥٩/٨/٣١ بالنسبة للأول ولغاية ١٩٦٠/٧/٣١ بالنسبة للثاني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ )  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وبناء على ما عرضه السيد نائب وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد وزير المواصلات بتوجيه الدعوة إلى  
الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية لعقد مؤتمره الخاص  
بالقاهرة ابتداء من ١٧ مايو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ )  
جمال عبد الناصر